


جامعة ديالى
كلية التربية الأساسية


محاضرات

في

حقوق




المرحلة الأولى




- تعاريفات لحقوق الإنسان:

- ١ - الحقوق والحريات التي يكتسبها الإنسان بوصفه إنساناً ومنها: الحق في الحياة، الحق في الملكية، حرية الرأي والتعبير، حرية الاجتماع، حرية الحركة، الحماية ضد التمييز، التعبير ضد التعذيب، حق المساواة أمام القانون، الحق في الحصول على الطعام والتعليم والصحة والوظيفة، حق الفنحوب في تقرير مصائرها، مع توفر الأنظمة والضمانات الكافية يتمتع الإنسان بهذه الحقوق وحمايتها وقت السلم ووقت الحرب.
- ٢ - مجموعة من المعايير الدولية المتفق عليها والتي تحدد وتحمي كرامة الإنسان وسلامته بلا أي تفاصيل من ناحية اللون أو الأصل أو الدين أو المذهب أو المكانة الاجتماعية أو الاقتصادية.
- ٣ - مجموعة القواعد والمبادئ المنصوص علىها في عدد من الإعلانات والمعاهدات الدولية وفي مصادر أخرى والتي تؤمن حقوق وحريات الأفراد والشعوب في مواجهة الدولة، وهي حقوق لصيقة بالإنسان وغير قابلة للتنازل، وتلتزم الدولة بحملتها من الاعتداء أو الانتهاك.
- ٤ - فرع من فروع العلوم الاجتماعية يختص بالتحديد الحقوق والرخص الضرورية التي تتيح ازدهار شخصية كل فرد في المجتمع استناداً إلى كرامته الإنسانية.



يقول نيشه فيلسوف الغرب: "الضعف العجز يجب أن يُقوّى! هذا هو أول مبدأ من مبادئ حبنا الإنسانية! ويجب أيضًا أن يُسَاجِدوا على هذا القاسم".



لـكـن فـلـسـفـةـ الـإـسـلـامـ وـشـرـيـعـتـهـ لـمـ تـكـنـ يـوـمـاـ لـتـحـيدـ عـنـ الـقـيـمـ وـالـأـخـلـقـ،ـ وـالـتـيـ تـمـلـأـ فـيـ إـقـارـارـ مـجـمـوعـةـ مـنـ الـحـقـوقـ الـتـيـ شـمـلـتـ كـلـ بـنـيـ الـإـسـلـامـ،ـ دـوـنـ تـمـيـزـ بـيـنـ لـوـنـ أـوـ جـنـبـ،ـ أـوـ لـغـةـ،ـ وـشـمـلـتـ أـيـضـاـ مـجـيـطـهـ الـذـيـ يـتـعـاـمـلـ مـعـهـ،ـ وـتـمـلـأـ كـذـكـ فـيـ صـيـاـنـةـ الـإـسـلـامـ لـهـذـهـ الـحـقـوقـ بـسـلـطـانـ الشـرـيـعـةـ،ـ وـكـفـلـةـ تـطـيـقـهـاـ،ـ وـفـرـضـ الـعـقـوبـاتـ عـلـىـ مـنـ يـعـتـدـيـ عـلـهـاـ.

نظرة الإسلام للإنسان كـمـاـ كـانـتـ تـلـكـ بـرـ الـأـسـلامـ

يتـظرـ الـإـسـلـامـ إـلـيـ الـإـنـسـانـ نـظـرـةـ رـاقـيـةـ فـيـهـاـ تـكـرـيـمـ وـتـعـظـيمـ،ـ اـنـطـلـاقـاـ مـنـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ:

{وـلـقـدـ كـرـمـاـ بـنـيـ آـنـمـ وـحـمـلـتـاهـمـ فـيـ الـبـرـ وـالـبـحـرـ وـرـزـقـتـاهـمـ مـنـ الطـبـيـاتـ وـقـضـلـتـاهـمـ عـلـىـ كـثـيرـ مـهـنـ خـلـقـاـ فـضـلـاـ} [الإـسـرـاءـ: ٧٠].

فـهـذـهـ النـظـرـةـ جـعـلـتـ لـحـقـوقـ الـإـنـسـانـ فـيـ الـإـسـلـامـ خـصـائـصـ وـمـمـيـزـاتـ خـاصـيـةـ،ـ مـنـ أـهـمـهـاـ شـمـولـيـةـ هـذـهـ الـحـقـوقـ،ـ فـهـيـ سـيـاسـيـةـ وـاـقـصـلـيـةـ وـاجـتمـاعـيـةـ وـفـكـرـيـةـ،ـ كـمـ أـنـهـاـ عـامـةـ لـكـلـ الـأـفـرـادـ،ـ مـسـلـمـينـ كـانـوـاـ أـوـ غـرـبـاـ مـسـلـمـينـ،ـ دـوـنـ تـمـيـزـ بـيـنـ لـوـنـ أـوـ جـنـبـ،ـ أـوـ لـغـةـ،ـ وـهـيـ كـذـكـ خـلـقـاـ لـلـإـلـغـاءـ أـوـ التـبـيـلـ،ـ لـأـنـهـاـ مـرـتـبـةـ بـنـتـطـةـ بـنـتـعـلـيمـ رـبـ الـعـالـمـينـ.

ـىـ تـ

وـقـدـ قـرـرـ ذـكـ رـسـوـلـ الـلـهـ فـيـ خـطـبـةـ الـوـدـاعـ،ـ التـيـ كـانـتـ بـمـنـزـلـةـ تـقـرـيـرـ شـامـلـ لـحـقـوقـ الـإـنـسـانـ،ـ حـيـنـ قـالـ:

"... فـلـيـنـ يـمـاـعـكـمـ وـأـمـوـالـكـمـ عـلـيـكـمـ حـرـامـ كـحـرـمـةـ يـوـمـكـمـ هـذـاـ فـيـ شـهـرـكـمـ هـذـاـ فـيـ بـلـدـكـمـ هـذـاـ إـلـيـ يـوـمـ تـلـقـونـ رـبـكـمـ".ـ حـيـثـ أـكـتـ هـذـهـ الـخـطـبـةـ النـبـوـيـةـ جـمـلةـ مـنـ الـحـقـوقـ،ـ أـهـمـهـاـ:ـ حـرـمةـ الـدـمـاءـ،ـ وـالـأـمـوـالـ،ـ وـالـأـعـاضـرـ،ـ وـغـيـرـهـاـ.

وـقـالـ أـيـضـاـ يـعـظـمـ مـنـ شـأـنـ النـفـسـ الـإـنـسـانـيـةـ عـالـمـةـ،ـ فـيـحـفـظـ لـهـ أـعـظـمـ حـقـوقـهـاـ وـهـوـ حـقـ
الـحـيـاةـ،ـ فـيـقـولـ:ـ عـنـدـمـاـ سـئـلـ عـنـ الـكـبـلـةـ:ـ "الـإـشـرـاكـ بـالـلـهـ.. وـقـلـ النـفـسـ...".ـ فـجـاءـتـ كـلـمـةـ

ثم ذهب الرسول إلى أكثر من ذلك حين شرع حفظ حياة الإنسان من نفسه، وذلك بتحريم الانتحار، فقال: "من قردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار جهنم، يتردى فيه خالداً مُخلداً فيها أبداً، ومن تحسى سعماً فقتل نفسه قتلاً في يده يحسس في نار جهنم، يتردى فيه خالداً مُخلداً فيها أبداً، ومن قتل نفسه يخربدها فجحريته في يده يحسس بها في بطنه في نار جهنم خالداً مُخلداً فيها أبداً".

هذا، وقد حرم الإسلام كل عمل ينقص من حق الحياة، سواء أكان هذا العمل تخويفاً، أو إهانة، أو ضرراً، فعن هشام بن حكيم، قال: سمعت رسول الله يقول: "إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الْأَنْفَاسَ فِي النَّارِ"

المساواة بين الناس

وبعد تكريم الإنسان بصفة عامة، وتقدير حرمة الدمام والأعراض والأموال، وحق الحياة، أكد على حق المساواة بين الناس جميعاً، بين الأفراد والجماعات، وبين الأجناس والشعوب، وبين الحكام والمحكومين، وبين الولاة والرعيَّة، فلا قيد ولا استثناء، ولا فرق في التشريع بين عربي وأجمي، ولا بين أبيض وأسود، ولا بين حاكم ومحكوم، وإنما التفضيل بين الناس بالنقوى، فقال: "إِلَيْهَا النَّاسُ إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبِيكُمْ وَاحِدٌ، كُلُّكُمْ لَآتٍ، وَلَمْ يَنْزَرْ بَابٌ، أَكْرَمُكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَقْرَبُكُمْ لِعَرَبِيٍّ فَضَلَّ عَلَى عَجَمِيٍّ إِلَّا يَالْتَّقْوَى". وللنظر إلى تعامله مع مبدأ المساواة، لندرك عظمته، فعن أبي ألمة أنه قال: "عَيْرَ أَبُو ثُرَّ بِلَالًا بِأَمَّهِ، قَالَ: يَا بْنَ السُّودَاءِ، وَأَنَّ بِلَالًا أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَأَخْبَرَهُ فَغَضِبَ، فَجَاءَ أَبُو ثُرَّ وَلَمْ يَشْعُرْ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ، قَالَ: مَا أَعْرَضْتَ عَنِّي إِلَّا شَيْءٌ بِلَغَتِي يَارَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: "أَنْتَ الَّذِي ثَعَّرْتُ بِلَالًا يَأْمُمُهُ؟" وَقَالَ النَّبِيُّ: "وَالَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ عَلَى مُحَمَّدٍ أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُفَ، مَا لِلْأَخْدَمِ عَلَيَّ قَتْلٌ إِلَّا يَعْمَلُ، إِنْ أَثْمَمْ إِلَّا كَطَفَ الصَّاعَ".

حق الكفاية في الإسلام

وهي حقٌ فريدٌ تختصُ به شريعة الإسلام، لم يتطرق إليها نظامٌ وحضارةٌ ولا ميليشياً من مواثيق حقوق الإنسان، يأتي حق الكفاية، ومعناه أن يحصل كل فرد يعيش في كنف الدولة الإسلامية على كفالتها من مقومات الحياة؛ بحيث يحيا حياة كريمة، ويتحقق له المستوى الائق للمعيشة، وهو مختلف عن حد الكفاف الذي تحدثت عنه النظم الوضعية، والذي يعني الحد الأدنى لمعيشة الإنسان

وحق الكفاية هذا يتحقق بالعمل، فإذا عجز الفرد فالزكاة، فإذا عجزت الزكاة عن سد كفاية المحتاجين تأتي ميزانية الدولة لسداد هذه الكفاية، وقد عبرَ الرسول عن ذلك بقوله: "... من ترك ديناً أو ضياعاً فليأْتِيَ وَعَلَيْهِ". ثم قال مؤكداً على هذا الحق: "ما أَمْنَ بِي مَنْ بَاتَ شَبَّاعًا وَجَارُهُ جَائِعٌ إِلَى جَنَاحِهِ وَهُوَ يَعْلَمُ بِهِ". وقال مادحًا: "إِنَّ الْأَشْعَرَيْنَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْغَزْوَةِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عَالَمِيهِمْ بِالصَّنِيفَةِ حَمَّلُوهُمَا مَا كَانُ عَذْهُمْ فِي تَوْبِيَا وَاحِدِي، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ نَسْوَيَةٍ، فَهُمْ مُنِيَ وَأَنَا مُنِهُمْ".

حقوق العابثين والأسرى

وأن حقوق الإنسان لا تصل إلى أوج عظمتها حين تتعلق بحقوق المدنيين والأسرى أثناء الحروب، فالشبان في الحروب أنها يتطلب عليها روح الانتقام والتكميل، لا روح الإنسانية والرحمة، ولكن الإسلام كان له منهج إنساني تحكمه الرحمة، وفي ذلك يقول الرسول: "لا تقتلوا ولدًا ولا امرأة ولا فتىًّا".

وهكذا، فهذا بعض مما فتحه الإسلام ووضّعه كحقوق الإنسان على ظهر البسيطة، وهي في مجملها تحكم النظرة الإنسانية التي هي روح حضارة المسلمين.

يشكل عهد الإمام علي (عليه السلام) ^{١٠٢} إلى مالك الأشتر أحد ولاته على مصر أحدى الوثائق التاريخية المهمة لدى المسلمين عن نظرية حقوق الإنسان المستبطة من القرآن والسنة والمطبقة على أرض الواقع مما يجعل السبق والريادة إلى الإسلام في تناول طبيعة العلاقة بين المواطن والحاكم وهي أساس فلسفة الإنسان الحقوقي لحضارة القرن الحادي والعشرين بتشكيل النظام العالمي الجديد الراعي لحقوق الإنسان ومحاولة تغيير الأنظمة الشمولية السائدة لحقوق الأقليات أو المخالفين أو ملسيها اليوم بالمعارضة.

يبدأ الإمام بقوله ((بسم الله الرحمن الرحيم، هذا ما أمر به عبد الله علي أمير المؤمنين مالك بن الحارث الأشتر في عهده إليه حين ولاد مصر: جباية خراجها، وجهاد عنوها، واستصلاح أهلها، وعمارة بلادها)) ^{١٠٣}.

فالعهد مبدأ الرحمة لأنه بدا ببسم الله الرحمن الرحيم مبتعداً عن الانتقام أو رد الفعل متثيراً أن الكاتب هو عبد من عبد الله مستخلف بالإرادة الإلهية لتطبيق حكم الله امثلاً لقوله تعالى (وَجَعَلْنَاكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ... الْكَمَالُ إِلَيْهِ، وَجَدَّلْنَا لَهُنَّ وَلَاهُ مَسَاكِهِ النِّسْلَطَةِ فِي :

- ١- جباية الخراج / موارد مالية
- ٢- جهاد العدو / سياسة عسكرية
- ٣- استصلاح أهلها / اجتماع
- ٤- عمارة البلد / التنمية

ان هذه المحاور تشكل أساس الحداثة في الإدارة الحكومية فبدون موارد مالية لا توجد تنمية وبدون تطور اجتماعي لا توجد تنمية مستدامة وبدون تنمية مستدامة لا يمكن اعداد قرة

عسكرية تحافظ على كيان الدولة .

هذه المحاور عمادها التقوى لأنها أصل كل خير ، يقول الإمام علي عليه السلام ((يتقوى الله وإيثار طاعته ، واتباع ما أمر به في كتابه ، من فرائضه وسننه التي لا يسعد أحد إلا باتباعها ، ولا يشقى إلا مع حجودها وإضاعتها ، وأن ينصر الله سبحانه بقلبه ويده ولسانه ، فإنه جل اسمه قد تكفل بنصر من نصره وإعزاز من أعزه .

فسر نجاح العبد إذا كان سره وعلانقته متطابقتين لأن الله سيكون بعونه ونصره ومقاييس ذلك بعد عن الشهوات ، يقول الإمام ((يتقوى الله وإيثار طاعته ، واتباع ما أمر به في كتابه من فرائضه وسننه التي لا يسعد أحد إلا باتباعها ، ولا يشقى إلا مع حجودها وإضاعتها ، وأن ينصر الله سبحانه بقلبه ويده ولسانه ، فإنه جل اسمه قد تكفل بنصر من نصره وإعزاز من أعزه)) .

المقارنة عند الخلق أساس الطاعة فإذا نجح الإنسان في أن يقم أفضل مما قدم غيره الناس فإنهم سيكونون عوناً للحاكم وليس ادعاء له ، يقول الإمام ((ثم أعلم يا مالك أني قد وجهتك إلى بلاد قد حزرت عليها دول قبلك من أعدل وجوه ، وأن الناس ينتظرون من أمورك في مثل ما كنت تنظر فيه من أمور الولاية قبلك ، ويقولون فيك ما كنت تقول فيهم . وإنما يستدل على الصالحين بما يجري الله لهم على السن عباده . فليكن أحب الذخائر إليك ذخيرة العمل الصالح)) ويوجه إلى الانصاف بخير صفات الحكم الرشيد وهو النراة بمفهومها المعاصر ، يقول الإمام ((فمالك هوك ، وشح بنفسك عما لا يحل لك ، فإن الشح بالنفس الانصاف منها فيما أحبت أو كرهت)) .

ان الناس جبلوا على محبة من يحبهم وإذا أحب الناس الحاكم قدموا له أفلاذ أكبادهم دون ان يبالى والمحبة في قلوب الخلق هي من عطايا الله ، يقول الإمام ((وأشعر قلبك الرحمة للرعية والمحبة لهم واللطف بهم ، ولا تكونن عليهم سبعاً ضارياً تفتقهم أكلهم ، فإنهم صنفان إما أخ لك في الدين وإما نظير لك في الخلق يفرط منهم الزلل ، وتعرضن لهم الحال ، ويؤتون

على أديتهم في العمد والخطأ فاعطهم من عفوك وصفحك مثل الذي تجىء ان يعطيك الله من عفوه وصفحه ؛ فإنك فوقهم ، ووالى الأمر عليك فوقك ، والله فوق من ولاك . وقد استفهام أمرهم وابتلاك بهم . ولا تتصبن نفسك لحرب الله فإنه لا يدري لك بنقائه ، ولا غنى بك عن عفوه ورحمته)) .

ان هذا الوصف لمبادئ السلوك الأخلاقي للحاكم وتقسيم الناس على وفق النظرية القرائية :
الأمرة بالأخوة الإنسانية والأخوة الدينية يجعل حق المواطنة هو الحق الأول في شكل الناس
في الدولة المدنية الحديثة على وفق نظرية الحكم المعاصرة ، وتبعده عن الإسلام واهله كل
النصرفات البعيدة عن هذا القيد التي تصدر احيانا من هذا الطرف او ذاك المنتسبين للإسلام
جهلا وظلما ، وهذه هي نظرية الإسلام الحقة السمححة

يؤمنون الإمام في عهده هذا لأصل دستوري وهو أن الاصل في العقوبات الاستثناء
والأساس هو الين والسامحة ، يقول الإمام ((ولا تندمن على عفو ، ولا تتجهن بعقوبة ، ولا
تسرعن إلى بادرة وجدت منها مندوحة ، ولا تقول إنني مؤمر أمر فاطع فان ذلك إدخال في
القلب ومنهكة للدين ، وتقرب من الغير)) .

ان قسما كبيرا من طغاة التاريخ قسم كبير منهم بدا بداية طيبة في خدمة شعوبهم ولكنهم
اصبحوا طواغيت بعد ان غرتهم انفسهم ونظروا بنظرة دونية الى سواهم لذلك يحذر الإمام
من هذا المرض بقوله لمالك الاشتر ((وإذا أحدث لك ما أنت فيه من سلطانك ابهأه او مهنته
فانظر إلى عظم ملك الله فوقك وقدرتة منك على ما لا تقدر عليه من نفسك ، فإن ذلك يطامن
إليك من طماحك ، ويكتفك عنك من غرك ، وفيك إليك بما عزب عنك من عيالك إياك
ومساماة الله في عظمته والتشبه به في جبروتة ، فإن الله يذل كل جبار ويهين كل مختار
انصف الله وأنصف الناس من نفسك ومن خاصة أهلك ومن لك فيه هوى من زعيتك ، فإنك
إلا تفعل ظلام ، ومن ظلم عباد الله كان الله خصمه دون عباده ، ومن خاصمه الله ادخله
حجته وكان الله حريرا حتى ينزع ويتوب . وليس شئ أدعى إلى تغيير نعمة الله ولتعجيل نقمته
من إقامة على ظلم ، فإن الله سميع دعوة المضطهدين وهو لظالمين بالمرصاد)) .

ويرتب الإمام لمالك أفكاره قائلًا له: ((ول يكن أحب الأمور إليك أو سلطها في الحق ، وأعمها في العدل وأجمعها لرضى الرعية ، فإن سخط العامة يجحف برضى الخاصة، وإن سخط الخاصة يختفر مع رضى العامة ، وليس أحد من الرعية أقل على الوالي مسؤولية في الرخاء ، وأقل مسؤولية له في البلاء ، وأكثره للإنصاف ، وسائل بالإلحاد ، وأقل شكرًا عند الاعطاء ، وأبطأ عذراً عند المنع ، وأضعف صبراً عند ملمات الدهر ، من أهل الخاصة . وإنما عماد الدين وجماع المسلمين والعدة للأعداء العامة من الأمة ، فليكن صفوتك لهم وميك معهم))

وبينيه إلى المرض الذي افتاك بالحكام سابقاً وحالياً وهي البطانة وإدوات الحاكم والتي على الحاكم أن يختارها ببروية وإذا لم يحسن الاختيار فليقرا على حكومته السلام ((ول يكن أبعد رعيتك منك وأشتوthem عندك أطلاعهم لمعاذب الناس ، فإن في الناس عيوباً الوالي أحق من سترها . فلا تكشفن عما غاب عنك منها فإنما عليك تطهير ما ظهر لك ، والله يحكم على ما غاب عنك . فاستر العورة ما استطعت يستر الله منك ما تحب ستره من رعيتك . أطلق عن الناس عقد كل حقد . واقطع عنك سبب كل وتر . وتغاب عن كل ما لا يصح لك ، ولا تعجلن إلى تصديق ساع فإن الساعي خاشه وإن تشبة بالناظرين))

ويوضح له صفات المستشار بقوله عليه السلام ((ولا تدخلن في مشورتك بخيلاً يعدل بك عن الفضل ويعدك الفقر ولا جباناً يضعفك عن الأمور ، ولا حريراً يزين لك الشره بالجور ، فإن البخل والجبن والحرص غرائز شنيعة يجمعها سوء الظن بالله))

اما صفات الوزراء فيقول الإمام ((إن شر وزرائك من كان للأشرار قبلك وزيراً ، ومن شركهم في الآثام ! فلا يكونن لك بطانة ، فإنهم أعوان الأئمة وإخوان الظلمة ، وانت واحد منهم خير الخلف ممن له مثل آرائهم ونفذتهم ، وليس عليه مثل آثارهم وأوزارهم ، ممن لم يعاون ظالماً على ظلمه ولا آثما على إثمه . أولئك أخف عليك مسؤولية ، وأحسن لك مساعدة ، وأحنى عليك عطفاً ، وأقل لغيرك إلفاً ، فاتخذ أولئك خاصة لخوازاك وحفلاتك)) . وقوله عليه السلام ((ثم ليكن أثراً لهم عندك أقولهم بصر الحق لك ، وأقلهم مساعدة فيما يكون منك مما كره الله لأوليائه ، واقعًا ذلك من هواك حيث وقع ، والصدق باهل الورع والصدق ، ثم

رُضِدُهُمْ عَلَيْنَ لَا يُظْرِوكُ ، وَلَا يَنْجِحُ حَوْكُ بِإِبْطَالِ لَمْ تَفْعِلْهُ ، فَإِنْ كَثُرَتِ الْأَطْرَاءُ تَحْدُثُ الرِّزْهَةَ ،
وَتَدْنِي مِنَ الْغَرَّ)) .

ولايقوم الحكم الصالح الا بالمشاورة للإصلاح ، يقول الامام تجسيداً لهذا المبدأ ((وأكثر
مدارس العلامة ومناقلة الحكماء ، في ثبيت ما صلح عليه امر بلادك ، وإقامة ما استقام به
الناس قبلك) .

ان ابرز صفات الحكم الرشيد في المفهوم المعاصر هو مبدأ التواب والعقاب حتى تزدهر
روح الابداع عند المبدعين وتموت روح الاتکال عند افراد المجتمع لأن المنزلة هي بمقدار
العطاء وهي المحرك الذي جدد للرأسمالية الحياة وامت الاشتراكية في مهدها ، يقول الامام
((لا يكون المحسن والمسئ عندك بمنزلة سواء ، فلن في ذلك تزهيداً لأهل الإحسان في
الإحسان ، وتدريباً لأهل الإنسنة على الإساءة ، وألزم كلًا منهم ما الرزم نفسه)) .

ان ابرز مصاديق حقوق الانسان بل اساسها هو الحرية اي عدم التضييق على الناس فيما
هو حق لهم وهو الذي اشارت اليه كل المهدادات والاعلانات والبروتوكولات والعبود في
حقوق الانسان ، يقول الامام عليه السلام ((واعلم أنه ليس شئ يدعى إلى حسن ظن راع
برعيته من إحسانه إليهم ، وتخفيه المؤونات عليهم ، وترك استكراره إياهم على ما ليس
قبلهم ، فليكن منك في ذلك أمر يجتمع لك به حسن الظن برعيتك ، فإن حسن الظن يقطع عنك
نصباً طويلاً ، وإن أحق من حسن ظنك به لمن حسن بلاوك عنده ، وإن أحق من ساء ظنك
به لمن ساء بلاوك عنده)) .

ان البناء الاجتماعي الحسن هو اساس الديمقراطيات الحديثة والمجتمعات المتطرفة لذلك
نجد الامام يعطينا درساً في علم الاجتماع بقوله ((ولا تقضى سنة صالحة عمل بها صدور
هذه الأمة ، واجتمعت بها الألفة ، وصلحت عليها الرعية . ولا تحدثن سنة تضر بشئ من
ما مضى تلك السنين فيكون الأجر لمن سنها . والوزر عليك بما نقضت منها)) .

التفاوت الطبقي من مفاهيم الأساس الحقوقي الرأسمالي المبني على الحرية الشخصية

وهو العبد الأذل في التقسيم المجتمعي والذي لم ينكره الإسلام باعتبار أن التفاوت الخلقي يقود إلى التفاوت الاجتماعي على حسب الاختلاف في الامكانيات والطاقات وهو ما ليس بمعنـى الطبيعة البشرية، ولكن النـظام الإسلامي وضع خطـوداً واطراً لهذا التفاوت حتى لا يكون فاحشاً، بل من أجل أن يكون محركاً للعجلة الاقتصادية، يقول الإمام ((واعلم أن الرعية كتاب العـامة والخـاصة، ومنها قضاة العـدل، ومنها عـمال الـانصاف والـرفق، ومنها أـهل الـجزية والـخرجـاج من أـهل الـزمـة وـمـسلـمة النـاس، ومنها التجـار وأـهل الصـنـاعـات، ومنها الطـبـقة السـفـلى من ذـوي الحاجـة والـمسـكـنة وكـلا قد سـمى الله سـمهـه، ووضـعـ على حـده فـريـضـتهـ في كتابـهـ أو سـنةـ نـبـيـهـ، عـهـداً منهـ عندـنا مـحـفـوظـاً! فالـجـنـودـ بـأـنـ اللهـ جـصـونـ الرـعـيةـ، وـزـينـ الـولـاةـ، وـعـزـ الدـينـ، وـسـبـلـ الـآـمـنـ، وـلـيـسـ تـقـومـ الرـعـيـةـ إـلـاـ بـهـمـ. ثـمـ لـاـ قـوـامـ لـلـجـنـودـ إـلـاـ بـهـ، يـخـرـجـ اللهـ لـهـمـ مـنـ الـخـرـاجـ الـذـيـ يـقـوـونـ بـهـ فـيـ جـهـادـ عـدـوـهـمـ؛ وـيـعـتـمـدـونـ عـلـيـهـ فـيـماـ يـصـلـحـهـمـ، وـيـكونـ مـنـ وـرـاءـ حاجـتـهـمـ.

ثـمـ لـاـ قـوـامـ لـهـذـينـ الصـنـفـينـ إـلـاـ بـالـصـنـفـ الثـالـثـ منـ القـضـاةـ وـالـعـمـالـ وـالـكـتـابـ لـمـاـ يـحـكـمـونـ مـنـ الـعـاقـدـ، وـيـجـمـعـونـ مـنـ الـمـنـافـعـ، وـيـؤـتـمـنـونـ عـلـيـهـ مـنـ خـواـصـ الـأـمـورـ وـعـوـامـهـاـ. وـلـاـ قـوـامـ لـهـمـ جـمـيعـاً إـلـاـ بـالـتجـارـ وـذـويـ الصـنـاعـاتـ فـيـماـ يـجـمـعـونـ عـلـيـهـ مـنـ مـرـاقـبـهـمـ، وـيـقـيمـونـهـ مـنـ أـسـوـاقـهـمـ، وـيـكـفـونـهـمـ مـنـ التـرـقـ بـأـيـدـيهـمـ مـاـ لـاـ يـلـغـهـ رـفـقـ غـيرـهـ ..

ثـمـ الطـبـقةـ السـفـلىـ منـ أـهـلـ الـحـاجـةـ وـالـمـسـكـنـةـ الـذـينـ يـحقـ زـدـهـمـ وـمـعـونـهـمـ، وـفـيـ اللهـ لـكـلـ سـيـعـةـ، وـلـكـلـ عـلـىـ الـوـالـيـ حقـ بـقـدرـ ماـ يـصـلـحـهـ. وـلـيـسـ يـخـرـجـ الـوـالـيـ مـنـ حـقـيـقـةـ مـاـ أـلـزـمـهـ اللهـ مـنـ ذـلـكـ إـلـاـ بـالـهـتـمـامـ وـالـاستـعـانـةـ بـالـهـ، وـتـوـطـيـنـ نـفـسـهـ عـلـىـ لـزـومـ الـحـقـ، وـالـصـبـرـ عـلـيـهـ فـيـماـ خـفـ عليهـ أوـ ثـقـلـ)).

هذهـ الاـشـارةـ وـرـدـتـ الـيـناـ قـلـ اـكـثـرـ مـنـ الـفـ وـارـبعـمـائـةـ عـامـ.

يـدـاـ الـإـمـامـ يـتـحدـدـ شـكـلـ سـيـاسـةـ الـحاـكـمـ معـ كـلـ مـفـاصـلـ الـدـوـلـةـ فـيـقـولـ فـيـماـ يـخـصـ سـيـاسـةـ

الجيش ((فول من جيودك أصلحهم في نفسك الله ولرسوله والإمامية ، وأنقذهم حبباً ، وأفضلهم حلماً ، ومن يبكي عن الغضب ، ويستريح إلى العذر ، ويرأف بالضعفاء وينجو على الأقواء . ومن لا يثيره العنف ولا يقعده به الضغف . ثم الصيق بنوي الأحساب وأهل البيوتات الصالحة والسوابق الحسنة ، ثم أهل النجدة والشجاعة والبسخاء والسماحة ، فإنهم جماع من الكرم ، وشعب من العرف))

ثم تفقد من أمورهم ما يتقدّم الوالدان من ولدهما ، ولا يتفاهمن في نفسك شيء قويتهم به ولا تحقرن لطفاً تعاهدتهم به وإن قل فإنه داعية لهم إلى بذل النصيحة إلى وحسن الظن بك ولا تدع تفقد لطيف أمورهم اتكالاً على جسميهما فإن لليسير من لطفاً موضعًا ينتفعون به وللجسيم موقعاً لا يستغفرون عنه . ول يكن أثر رؤوس جندك عندك من واساتهم في معونته ، وأفضل عليهم من جدته بما يسعهم ويسع من وراءهم من خلوف أهليهم ، حتى يكون همهم مما واحداً في جهاد العدو . فإن عطفك عليهم يعطف قلوبهم عليك))

اما السياسة مع قادة الجيش الحكام ، فيقول الإمام ((وإن أفضل قرة عين الولاية استقامة العدل في البلاد ، وظهور مودة الرعية ، وإنه لا تظهر مودتهم إلا بسلامة صدورهم ، ولا تصح نصيحتهم إلا بحيطتهم على ولاية أمورهم ، وقلة استقبال دولتهم ، وترك استبطاء انقطاع مدتهم . فافسح في آمالهم ، وواصل في حسن الثناء عليهم ، وتعدّد ما أبلى ذروه النساء منهم . فإن كثرة الذكر لحسن أفعالهم تهز الشجاع وتحرض الناكل إن شاء الله ، ثم أعرف لكل أمرى منهم ما أبلى ، ولا تضيّفن بلاء أمرى إلى غيره ، ولا تقصرن به دون غاية بلائه ، ولا يدعونك شرف أمرى إلى أن تعظم من بلائه ما كان صغيراً ، ولا بضعة أمرى إلى أن تستصغر من بلائه ما كان عظيماً))

اما السياسة مع الوزراء والولاية في القضايا الصعبة و المشتبه ، فيقول الإمام عنها ((واردد إلى الله ورسوله ما يضطرك من الخطوب ويشتبه عليك من الأمور فقد قال الله تعالى لقوم أحب إرشادكم الذين أذينكم لا أطريقوا الرسول وأولي الأمراء هؤنكم قيام ثم تشتمي شهيء فرداً إلى الله ورسوله فالرد إلى الله بالأخذ بمحكم كتابه ، والرد إلى

الرسول الأخذ بستة الجامعات غير المعرفة .

اما سياسة الحكم مع القراءة القضائية ، فيوجزها الإمام بقوله ((ثم اختر الحكم بين الناس افضل رعيتك في نفسك من لا تضيق به الأمور ، ولا تمحيكه الخصوم ، ولا يتعادي في الزلة ، ولا يحصل من الفي إلى الحق إذا عرفه ، ولا تشرف نفسه على طمع ، ولا يكتفي بادنى فهم دون أقصاه ، واقرئهم في الشبهات ، وأخذهم بالحجج ، وأقلهم تبرما بمراجعة الخصم ، وأصبرهم على تكشف الأمور ، وأصرهم على اتضاح الحكم . من لا يزدھي إطراء ولا يستميله إغراء . وأولئك قليل ، ثم أكثر تعاده قضائه ، وافسح له في البذل ما يزيل علته وتقل معه حاجته إلى الناس ، وأعطه من المنزلة لديك ما لا يطمع فيه غيره من خاصتك ليأمن بذلك اختيار الرجال له عندك فانظر في ذلك نظراً بلغاً ، فإن هذا الدين قد كان أسيراً في أيدي الأشرار يُعمل فيه بالهوى ، وثطلب به الدنيا)) .

اما سياسة الحكم مع ولادة المحافظات وكبار الموظفين من حيث الاختيار والمتابعة ، فيقول الإمام ((ثم انظر في أمور عمالك فاستعملهم اختباراً ، ولا تولهم محابة وأثره ، فإنهما جماع من شعب الجور والخيانة ، وتوخ منهم أهل التجربة والحياة من أهل البيوتات الصالحة والقدم في الإسلام المتقدمة ، فإنهم أكرم أخلاقاً ، وأصح أعراضاً ، وأقل في المطامع إشرافاً ، وأبلغ في عوائق الأمون نظراً . ثم أسبغ عليهم الأرزاق فلن ذلك قوة لهم على استصلاح أنفسهم ، وغنى لهم عن تناول ما تحت أيديهم ، وحجة عليهم إن خالفوا أمرك أو ثلموا أمانتك)) .

ولا يغفل الإمام عن الإشارة إلى أن الحكومة الرشيدة تحتاج إلى متابعة كبار الموظفين ويجب أن لا يغروا بعديدين عن الرقابة فيقول ((ثم تفقد أعمالهم ، وابعد العيون من أهل الصدق والوفاء عليهم ، فإن تعادك في السر لأمورهم حدوة لهم على استعمال الأمانة والرفق بالرعاية : وتحفظ من الأعوان ، فإن أحد منهم بسط يده إلى خيانة اجتمع بها عليه عذر أخبار عيونك اكتفيت بذلك شاهداً ، فبسطت عليه العقوبة في بدنك وأخذته بما أصاب من عمله ، ثم نصبته بمقام المذلة ووسمنتها بالخيانة ، وقدرته عار التهمة)) إنها الحرب على

الفساد الذي هو افة الحكومات وواقتنا اليوم خير دليل على ذلك فلو عرف المفسدون انه سينجلي عليهم كما يوضح امير المؤمنين علي بن ابي طالب بقوله ((فسبط عليه العقوبة في بيته واخذته بما أصاب من عمله ، ثم نصبه بمقام المذلة ووسنه بالخيانة ، وقلنته عار التهمة)) ماتجرأ احد على ارتكاب الفساد .

يلفت الامام نظر الحاكم الى اهمية الاختيار الدقيق لمن يعملون بالقرب منه بقوله عليه السلام ((ثم انظر في حل كتابك فول على امورك غيرهم ، واختص رسائلك التي تدخل فيها مكانك وأسرارك بالاجماع لهم لوجود صالح الاخلاق ، ومن لا تبطره الكراامة فيجترئ بها عليك في خلاف لك بحضره ملا ، ولا تقصري به الففلة عن ابراد مكتبات عمالك عليك ، واصدار جواباتها على الصواب عنك وفيما يأخذ لك ويعطي منك . ولا يضعف عقداً اعتقد لك ، ولا يعجز عن اطلاق ما عقد عليك ، ولا يجعل مبلغ قدر نفسه في الامور ، فإن الجاهل بقدر نفسه يكون بقدر غيره اجهل . ثم لا يكن اختيارك إليهم على فراستك واستقامتك وحسنظن منك ، فإن الرجال يتعرفون لفراسات الولاة بتصنيعهم وحسن خدمتهم ، وليس وراء ذلك من النصيحة والأمانة شيء . ولكن اختبرهم بما ولوا للصالحين قبلك ، فاعمد لاحسنهم كان في العامة أثراً ، وأعرفهم بالأمانة وجهاً ، فإن ذلك دليل على نصيحتك لله ولمن وليت أمره . واجعل لرأس كل أمر من امورك رأساً منهم لا يقهره كبيرها ، ولا يتشتت عليه كثيرها ، ومهما كان في كتابك من عيب فتفاibliت عنه الزمة)) .

المال عصب الحياة وهو اساس تقدم الدول واستمرارها وعنوان انسانيتها ، يقول الامام علي ((وتفقد امر الخراج بما يصلح اهله فإن في صلاحه وصلاحهم صلاحاً لمن سواهم ، ولا صلاح لمن سواهم إلا بهم ، لأن الناس كلهم عيال على الخراج وأهله .. ول يكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج ، لأن ذلك لا يدرك إلا بالعمارة ، ومن طلب الخراج بغير عمارة أخرب البلاد وأهلك العبد ، ولم يستقم أمره إلا قليلاً ، فإن شكاوا ثقلأ أو علة أو انقطاع شرب أو بالة أو إحالة أرض اغتصرواها غرق أو أجهض بها عطش ، خففت عليهم بما ترجو أن يصلح به أمرهم ، ولا ينفعن عليك شيء خففت به المسؤولية عنهم ،

فإله ذحر يعودون به عليك في عمارة بلادك وتربيه ولاديك ، مع استجلابك حسن شأنهم
وبنجحك باستفاضة العدل فهم معلمك فضل قوتهم بما نذرت عندهم من إنجهاصك لهم والثقة
منهم بما عورتهم من عدلك عليهم في رفق بهم ، فربما حدث من الأمور ما إذا عولت فيه
عليهم من بعد احتلوه طيبة أنفسهم به ، فإن العمران محتمل ما حملته ، وإنما يؤتى خراب
الأرض من إعوان أهلها ، وإنما يعزز أهلها لشرف نفس الولاة على الجمع ، وسوء ظنهم
بالبقاء ، وقلة انتفاعهم بالعبر) .

ويواصل الإمام الحديث عن السياسة الاقتصادية على وفق الأدوات الاقتصادية المتوفرة في
زمانه بقوله ((ثم استوص بالتجار ونوى الصناعات وأوصل بهم خيراً ، المقيم منهم
والمضطرب بماله والعترق بيته ، فإنهم مواد المنافع وأسباب المرافق ، وجلبها من
المباعد والمطارح ، في برك وبحرك ، وسهوك وجبلك ، وحيث لا يلتم الناس لمواقعها ،
ولا يجتنون عليها ، فإنهم سلم لا تخاف بابته ، وصلح لا تخشى غائته ، وتفقد أمورهم
بحضرتك وفي حواشي بلادك ، وأعلم من ذلك أن في كثير منهم ضيقاً فاحشاً وشحراً قبيحاً ،
واحتكاراً للمنافع ، وتحكماً في البياعات ، وذلك بباب مضررة للعامة وعيوب على الولاة . فامنع
من الإحتكار فإن رسول الله ﷺ ، منع منه ول يكن البيع بيعاً سمحاً ، بموازين عدل وأسعار
لا تجحف بالفريدين من البائع والمبتاع . فمن قارف حكرة بعد نهيك إيه فنكلي به ، وعاقب في
غير إسراف)) .

اما القراء فلهم نصيبهم من اهتمام الحاكم بل هم اشد الناس حاجة الى اهتمام الحاكم من
غيرهم من طبقات المجتمع ، لذا قبل ان الاسلام دين القراء ، يقول الإمام في اصدق بلاغة ،
فلا عجب وهو اميرها ((ثم الله الله في الطبقة السفلى من الذين لا حيلة لهم ، والمساكين
والمحاجين ، وأهل البؤس والزمى ، فإن في هذه الطبقة قانعاً ومتراً . واحفظ الله ما
استحفظك من حقه فيهم واجعل لهم قسماً من بيت مالك ، وقسماً من غلات صوافي الإسلام
في كل بلد ، فإن للأقصى منهم مثل الذي للأدنى ، وكل قد استرعيت حقه ، فلا يشغلنا عنهم
بطر ، فإنا لا تعذر بتضييعك التأفة لحكامك الكثير المهم ، فلا تشخص همك عنهم ، ولا

تصير خاتم لهم ، وتفقد أمرور من لا يصل إليك منهم ممن تتحممه العيون وتحقره الرجال ، ففرغ لأولئك ثقتك من أهل الخشية والتواضع ، فليرفع إليك أمرورهم ، ثم اعمل فيهم بالإعذار إلى الله يوم القيمة ، فإن هؤلاء من بين الرعية أحرج إلى الإنصال من غيرهم ، وكل فاعذر إلى الله في تأدبة حقه إليه . وتعهد أهل البيتم وبذوي الرقة في السن ، ومن لا حيلة له ولا ينصلب للمسألة نفسه ، وذلك على الولاة ثقيل والحق كله ثقيل . وقد يخفف الله على أقوام طلبوا العاقبة فصبروا أنفسهم ، ووتقروا بصدق موعد الله لهم))

وعلى الحاكم أن يواصل هذه السياسة بكل تواضع ومحبة ، يقول الإمام ((واجعل لذوي الحاجات منك قسماً فرغ لهم فيه شخصك ، وتجلس لهم مجلساً عاماً فتتواضع فيه الله الذي خلفك ، وتقدر عليهم جنديك وأعوانك من أحراسك وشرطك حتى يكلمك متكلمهم غير متمنع ، فإلي سمعت رسول الله)) ، يقول في غير موطن: إن تقدس أمة لا يوجد للخسيف فيها حرق من القوى غير متمنع ثم احتفل الخرق منهم والعى ، ونوح عنك الضيق والأنف يحيط الله عليك بذلك أكتاف رحمته ، ويوجب لك ثواب طاعته . واعط ما أعطيت هنباً ، وامنع في إجمال وإعذار))

لم يغب البرنامج اليومي للحاكم عن إشارة الإمام عليه السلام إليه لينبه الحاكم أن عين الآخرين لا تحيل بديلاً عنه على الرغم من كل المسؤوليات ، يقول الإمام علي عليه السلام عن ذلك ((ثم أمرور من أمرورك لا بد لك من مبادرتها: منها إجابة عمالك بما يعيي عنه كتابك . ومنها إصدار حاجات الناس يوم ورودها عليك مما تخرج به صدور أعوانك . فرأمض لكل يوم عمله فإن لكل يوم ما فيه ، واجعل لنفسك فيما بينك وبين الله أفضل تلك المواقف ، واجزل تلك الأقسام ، وإن كانت كلها الله إذا صلحت فيها النية وسلمت منها الرعية . ولتكن في خاصة ما تخلص به الله دينك ، إقامة فرائضه التي هي لها خاصة ، فاعط الله من يدنك في ليك ونهارك ، ووف ما تقربت به إلى الله من ذلك كاملاً غير مثوم ولا منقوص ، بالفال من يدنك ما يبلغ وإذا أقمت في صلاتك للناس فلا يكون منك منفراً ولا مضيعاً ، فإن في الناس من به العلة وهذه الحاجة . وقد شالت رسول الله حين وجهني إلى اليمن: كيف أصلني بهم؟ فقال:

صل بهم كصلة أخوهم ، وكن بالمؤمنين رحيمًا))

ان اللقاء المباشر مع الناس يقلل من تحكم البطانة بالأمور ويوسع مدارك الحكم ويجعله قريبا من شعبه ، يقول الإمام بهذا الشأن ((وأما بعد فلا نطول احتجابك عن رعيتك ، فإن احتجاب الولاية عن الرعية شعبية من الضيق ، وقلة علم بالأمور ، والاحتجاب منهم يقطع عنهم علم ما احتجبوا دونه ، فيصغر عندهم الكبير ، ويعظم الصغير ، ويقبح الحسن ويحسن القبح ، ويشاب الحق بالباطل ، وإنما الوالي بشر لا يعرف ما توارى عنه الناس به من الأمور ، وليس على الحق سمات تعرف بها ضروب الصدق من الكذب ، وإنما أنت أحد رجلين : إما أمرت سفك بالبذل في الحق فقيم احتجابك من واجب حق تعطية ، أو فعل كريم تسديه ، أو مبتلي بالمنع ، فما أسرع كف الناس عن مسالتك إذا ليسوا من بذلك ، مع أن أكثر حاجات الناس إليك مما لا مؤونة فيه عليك ، من شكاوة مظلمة ، أو طلب إنصاف في معاملة ، ثم إن الوالي خاصة ويطاينة فيهم ابتنائهم وتطاول ، وقلة إنصاف في معاملة ، فاحسّن مادة أولئك بقطع أسباب تلك الأحوال))

أما سياسة الحكم مع أقاربه وحاشيته ، فيوضحها قوله عليه السلام ((ولا تقطعن لأحد من حاشيتك وحامتك قطيعة ، ولا يطمئن منك في اعتقاد عقدة تضر بمن يليها من الناس ، في شرب أو عمل مشترك يحملون مؤونته على غيرهم ، فيكون مهناً ذلك لهم دونك ، وعيبه عليك في الدنيا والأخرة ، وألزم الحق من لزمه من القريب والبعيد ، وكث في ذلك صابراً مجتبأ ، واقعاً ذلك من قرائبك وخاصتك حيث وقع ، وابتغ عاقبته بما ينفل علىك منه ، فإن محبة ذلك محمودة ، وإن ظلت الرعية يك حيفاً فاصحر لهم بعذرك ، واعدل عنك ظنونهم بإصغارك ، فإن في ذلك رياضة منك لنفسك ، ورفقاً برعيتك ، وإعذاراً تبلغ به حاجتك من تقويمهم على الحق))

وان يكون صادقاً مع مواطئه ، يقول الإمام ((واياك والمن على رعيتك بإحسانك ، أو التزيد فيما كان من فعالك أو أن تغدوهم فتتبع موعدك بخلفك ، فإن المن يبطل الإحسان والتزيد يذهب بنور الحق ، والخلف يوجب المقت عند الله والناس ، قال الله تعالى بِرٌّ مَّقْتَأٌ

لَدَ الظِّيَانِ تَقُولُوا هَمَا لَا تَفْعَلُونَ ()

ان السلم الدولي هو الضمانة للاستقرار المجتمعي ، لذا يتوجب على الحاكم المسلم ان يكون انموذجا يحتذى به لاحترام الاتفاقيات والمعاهدات التي يبرمها مع الاخرين ، وهو اصل اسلامي الصبغة ، يقول الامام علي عليه السلام ((ولا تدفعن صلحًا دعاك إله عدوك والله فيه رضى ، فإن في الصلح دعوة لجنودك ، وراحة من همومك ، وأمنا بلادك ، ولكن الحذر كل الحذر من عدوك بعد صلحه ، فإن العدو ربما قارب ليتعفل ، فخذ بالحزم واتهم في ذلك حسن الظن ، وإن عقدت بينك وبين عدوك عقدة أو البيته لتك ذمة فخطط عهوك بالوفاء ، وارع ذمتك بالأمانة ، واجعل نفسك جنة دون ما أعطيت ، فإنه ليس من فرائض الله شيء الناس أشد عليه اجتماعاً مع تفرق اهوانهم وتشتت أرائهم ، من تعظيم الوفاء بالعهود . وقد لزم ذلك المشركون فيما بينهم دون المسلمين ، لما استوبلوا من عواقب الغدر ! فلا تغرن بدمتيك ، ولا تخسيس بعهدك ، ولا تختلن عدوك ، فإنه لا يجزئ على الله إلا جاهم شقي . وقد جعل الله عهده وذمته أمناً أفضاه بين العباد برحمته ، وحرر ما يسكنون إلى منتهيه ويستفيضون إلى جواره فلا إدغال ولا مدارسة ولا خداع فيه ، ولا تعقد عقداً تجوز فيه العلل ، ولا تغول على لحن قول بعد التأكيد والتوثيق ، ولا يدعونك ضيق أمر لزمهك فيه عهد الله إلى طلب انساخه بغير الحق ، فإن صبرك على ضيق أمر ترجو انفراجه وفضل عاقبته خير من غدر تخلف تبعته ، وأن تحيط بك من الله فيه طيبة ، فلا تستقبل فيها ننيك ولا آخرتك))

يشير الامام الى امر جلل استسهله المسلمين فغابت شوكتهم انه سفك الدم الذي هو في الاسلام مؤشر زوال النعم ، فما اخرى المسلمين ان يتذمروا لذلك يقول الامام علي ((اياك والدماء وسفكها بغير حلها ، فإنه ليس شيء ادعى لنعمة ولا اعظم لتبعة ولا اخرى بزوال نعمة والقطعان مدة ، من سفك الدماء بغير حقها ! والله سبحانه ميتى بالحكم بين العباد فيما تسافكوا من الدماء يوم القيمة ، فلا تقوين سلطانك بسفك دم حرام ، فإن ذلك مما يضيقه ويوجهه بل يزيله وينقله . ولا عذر لك عند الله ولا عندي في قتل العمد ، لأن فيه قود البدن . وإن ابتليت بخطا وأفرط عليك سوطك أو سيفك أو يدك بحقوبه ، فإن في الوكرزة فما فوقها

مقتلة فلا تطمن بك نخوة سلطانك عن أن تؤدي إلى أولياء المقتول حقهم . وياك والإعجاب
بنفسك والثقة بما يعجبك منها وحب الاطراء ، فإن ذلك من أوئل فرص الشيطان في نفسه
ليمحق ما يكون من احسان المحسنين)) .

لذا فان التثبت والاعتدال من ابرز صفات الحكم ، يقول الامام علي عليه السلام ((وياك
والعجلة بالأمور قبل اوانها ، او التسقط فيها عند إمكانها ، او اللجاجة فيها إذا تنكرت ، او
الوهن عنها إذا استوحت) ، فضيح كل أمر موضعه وأوقع كل عمل موقعه . وياك
والإستثار بما الناس فيه أسوة ، والتغابي عما يعني به مما قد وضح للعيون ، فإنه مأخذ
منك لغيرك . وعما قليل تكشف عنك أغطية الأمور ويتصرف منك للمظلوم)) .

وكذلك يوضح الامام له مواصفات الحكم العادل والناجح بقوله عليه السلام ((أملك حمية
أنفك ، وسورة حنك ، وسطوة يدك وغرب لسانك . واحترس من كل ذلك بكاف الباردة
وتأخير السيطرة ، حتى يسكن غضبك فتملك الإختيار . ولن تحكم ذلك من نفسك حتى تكثر
همومك بذكر المعاد إلى ربك . والواجب عليك أن تتذكر ما مضى لمن تقدمك من حكومة
عادلة ، أو سنة فاضلة ، أو أثر عن نبينا ، أو فريضة في كتاب الله ، فتفتقدي بما شاهدته مما
عملنا به فيها ، وتجتهد لنفسك في اتباع ما عهدت إليك في عهدي هذا واستوثق به من الحجة
لنفسك عليك ، لكيلا تكون لك علة عند شرعاً نفسك إلى هوها)) . - - - - -

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

في 10 كابتن الأول / ديسمبر 1948، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأصدرته، وبعد هذا الحدث التاريخي، طلبـت الجمعية العامة من البلدان الأعضاء كافة أن تدعوا نص الإعلان و“أن تعمل على نشره وتوزيعه وقراءته وشرحه، ولا سيما في المدارس والمعاهد التعليمية الأخرى، دون أي تمييز بسبب المركز السياسي للبلدان أو الأقاليم”.

السببياجة

لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأمة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام في العالم.

ولما كان تأسي حقوق الإنسان وازدواها قد أفضى إلى أعمال هممية آمنت بالضمير الإنساني، وكان غاية ما يرنو إليه عامة البشر أن يتحقق حالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة وينتحر من الفزع والفاقة.

ولما كان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكيلا يضطر المرء آخر الأمر إلى التفرد على الاستبداد والظلم.

ولما كان من الجوهرى تعزيز تنمية العلاقات الودية بين الدول،

ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الإنسان المتساوية وبالرقي الاجتماعي قديماً وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح

ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان اطراح مراعاة حقوق الإنسان والحرىات الأساسية واحترامها.

ولما كان للإدراك العام لهذه الحقوق والحرىات الأهمية الكبرى للوقاء النام بهذا التعهد.

فإن الجمعية العامة تتلاي بهذا الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستند عليه كافة الشعوب والأمم حتى يسعى كل فرد وهيئاته في

المجتمع، وأضعين على الدوام هذا الإعلان نصب أحينهم، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية واتخاذ إجراءات مطردة، قومية وعالمية، لضمان الاحتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الدول الأعضاء ذاتها وشعوب البقاع الخاضعة لسلطتها.

المادة 1.

يولد جميع الناس أحراراً متساوين في الكرامة والحقوق، وقد وهبوا حقلاً وضميراً وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الأخاء

المادة 2.

لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الإعلان، دون أي تمييز، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء، وفضلاً عما تقدم فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي لبلد أو الفعلة التي ينتمي إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلاً أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو كانت ميلاده خاضعة لأي قيد من القيد

المادة 3.

لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه

المادة 4.

لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص، ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعهما

المادة 5.

لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة

المادة 6.

لكل إنسان أينما وجد الحق في أن يعترف بشخصيته القانونية

المادة 7.

كل الناس مسواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة عنه دون أية تفرقة، كما أن

لهم جرميحا الحق في حملية متساوية ضد أي تغيير يخلي بها الإعلان وضد أي تحريض على تغيير كهذا.

المادة 8

لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه عن أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمتلكها له القانون.

المادة 9

لا يجوز القبض على أي إنسان أو جزء أو نفيه تعسفياً.

المادة 10

لكل إنسان الحق، على قم المصارحة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علينا الفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه.

المادة 11

(1) كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن ثبتت إدانته قانوناً بمحاكمة حانية تومن له فيها الضمائن الضرورية للدفاع عنه.

(2) لا يدان أي شخص من جراء أداة عمل أو الامتياز عن أداة عمل إلا إذا كان ذلك يعتبر جرماً وفقاً للقانون الوطني أو الدولي وقت الارتكاب، كذلك لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كان يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة.

المادة 12

لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو سرقته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته، وكل شخص الحق في حملية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات.

المادة 13

(1) لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة.

(2) يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلاده كما يحق له العودة إليه.

المادة 14

(1) لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هرباً من الاضطهاد.

(2) لا ينفع بهذا الحق من قم المحاكمة في جرائم غير سياسية أو لأعمال تتنافى أغراض الأمم المتحدة ومبادئها.

المادة 15.

- (1) لكل فرد حق التمتع بجنسية ما .
- (2) لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفاً أو إنكار جنته في تغييرها .

المادة 16.

- (1) للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين، ولهمما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله .
- (2) لا يبرم عقد الزواج إلا برضى الطرفين الراغبين في الزواج رضى كاملاً لا إكراه فيه .
- (3) الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة .

المادة 17.

- (1) لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره .
- (2) لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً .

المادة 18.

- لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديناته أو عقidiته، وحرية الإعراب عنهم بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها سواء أكان ذلك سراً أم مع الجماعة .

المادة 19.

- لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنبياء والأفكار وتلقّيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقييد بالحدود الحغرافية .

المادة 20.

- (1) لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية .
- (2) لا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما .

المادة 21.

- (1) لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً .
- (2) لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقاد الوظائف العامة في البلاد .

(3) إن إرادة الشعب هي مصدر سلطنة الحكومة، ويعبر عن هذه الإرادة بالانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت.

المادة 22.

لكل شخص بصفته عضواً في المجتمع الحق في الضمانة الاجتماعية وفي أن تتحقق بوساطة المجهود القومي والتعاون الدولي وبما يتنقّل ونظم كل دولة ومواردها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتربوية التي لا غنى عنها لكرامته ولنمو الحر لشخصيته.

المادة 23.

(1) لكل شخص الحق في العمل، وله حرية اختياره بشروط عادلة مرضية كما أن له حق الحياة من البطالة.

(2) لكل فرد دون أي تمييز الحق في أجر متساو للعمل.

(3) لكل فرد يقوم بعمل الحق في أجر عادل مرض يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان تضاف إليه، عند اللزوم، وسائل أخرى للحماية الاجتماعية.

(4) لكل شخص الحق في أن ينشئ وينضم إلى نقابات حماية لمصالحه.

المادة 24.

لكل شخص الحق في الراحة، وفي أوقات الفراغ، ولا سيما في تحديد معقول لساعات العمل وفي عطلات دورية بأجر.

المادة 25.

(1) لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كافٍ لمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته، ويتضمن ذلك التغذية والملابس والمسكن والرعاية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية الازمة، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والترمل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته.

(2) للأمومة والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين، وينعم كل الأطفال بنفس المعنوية سواء أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أو بطريقة غير شرعية.

المادة 26.

- (1) لكل شخص الحق في التعليم، ويجب أن يكون التعليم في مرحلة الأولى والأساسية على الأقل بالمنجان، وأن يكون التعليم الأولى إلزامياً وينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني، وأن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة .
- (2) يجب أن تهدف التربية إلى إتماء شخصية الإنسان إتماء كاماً، وإلى تعزيز احترام الإنسان والحريات الأساسية وتنمية التفاهم والتيسير والصداقه بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية، وإلى زيادة مجهود الأمم المتحدة لحفظ السلام .
- (3) للأباء الحق الأول في اختيار نوع تربية أولادهم .

المادة 27.

- (1) لكل فرد الحق في أن يشتراك أشراكاً حراً في حياة المجتمع الثقافي وفي الاستمتاع بالفنون والمساهمة في التقدم العلمي والاستفادة من نتائجه .
- (2) لكل فرد الحق في حملية المصالح الأنبوية والمادية المترتبة على إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني .

المادة 28.

- لكل فرد الحق في التمتع بنظام اجتماعي دولي تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليهما في هذا الإعلان تاماً .

المادة 29.

- (1) على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذي يتألف فيه وعده لشخصيته أن تنمو نمواً حراً كاماً .
- (2) يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته ل تلك القيود التي يقررها القانون فقط لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها ولتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصالحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي .

المادة 30.

- ليس في هذا الإعلان نص يجوز تأويله على أنه يخول لدولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بنشاط أو تأدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحريات الواردة فيه .

أهداف تعليم حقوق الإنسان:

١. الدفاع عن كرامة الإنسان..
٢. المساهمة في تغيير حياة الإنسان إلى الأفضل بشأن: التغيير في القيم والمشاعر - والتغيير في السلوك
٣. تعزيز فكرة العدالة الاجتماعية..
٤. تعزيز الرابط بين الفرد والجماعة والدولة ومؤسساتها.
٥. تعزيز مشاعر التضامن مع الآخرين..
٦. تنمية مهارات رصد الانتهاكات والتعامل مع المنتهكين..
٧. دعم مهارات فهم قضايا حقوق الإنسان..
٨. تعزيز سبل التعليم التفاعلي..
٩. تعزيز سبل المشاركة في الشأن العام - المواطنة

أنواع الحقوق:

تعدد أنواع الحقوق:
١- الحق في الحياة، ٢- الحق في الملكية، ٣- حرية الرأي والتعبير، ٤- حرية الاجتماع، ٥- حرية الحركة، ٦- الحماية ضد التمييز،
٧- الحماية ضد التعذيب، ٨- حق المساواة أمام القانون، ٩- الحق في الحصول على الطعام والتعليم والصحة والوظيفة، ١٠- حق الشعوب في تقرير مصائرها ..

مصادر حقوق الإنسان:

١. القانون الدولي

٢. الشريعة الإسلامية

٣. الدساتير المحلية

بـ

الالتزامات الدولية تجاه انتهاكات حقوق الإنسان :

تحتاج الدول المتصدقة على المواثيق الدولية بالأمور التالية:

١. التزام الاحترام: أي حظر أي فعل قد يقوض التمتع بالحقوق.

أمثلة:

التزام احترام الحق في الحياة يعني: لا يجب على الشرطة قتل شخص مشتبه فيه لمنعه من الهرب في حالة ارتكابه جريمة بسيطة كالسرقة مثلاً.

التزام الاحترام للحق في التصويت يعني: عدم تدخل السلطة في عملية التصويت واحترام نتائج الانتخابات مهما كانت.

٢. التزام الحماية:

تحمي الدولة الأفراد من التجاوزات التي ترتكبها جهات غير الدولة.

تساعد الدولة الأفراد وتحميهم بإتخاذ تدابير ايجابية على شكل قوانين تنظم حماية الأفراد

أمثلة:

الحق في الغذاء: تضع الحكومات قوانين لمنع الأشخاص الأفقراء أو المنظمات الفقيرة من انتهاك حق الغذاء، ومنع البعض من احتكار بيع سلع معينة.

الحق في التصويت: تنظم مؤسسات الدولة عملية التصويت بالاقتراع السري وذلك لمنع التهديدات من جانب الأشخاص المختلفين أو بعض السياسيين أو رؤساء القبائل أو العشائر.

٣. التزام الوفاء:

أي تتخذ الدولة إجراءات إيجابية لكفالة إمكانية ممارسة حقوق الإنسان..

أمثلة:

الحق في التعليم: يجب على الدولة أن توفر الطرق والوسائل لحصول الجميع على التعليم الإلزامي والثانوي المجاني والتعليم العالي والتدريب المهني وتعليم الكبار ومحو الأمية ..

الحق في الحياة : تتخذ الدولة التدابير التشريعية والإدارية التي تقلل تدريجياً من وفيات الأطفال ..

الحماية الدولية لحقوق الإنسان

الأمم المتحدة.

دور الجمعية العامة للأمم المتحدة: دور تشريعي ورقابي.

دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي: وضع تقارير ودراسات - تقديم توصيات للجمعية العامة

دور لجان اتفاقيات حقوق الإنسان في الحماية:

لجنة مكافحة التمييز العنصري: فحص التقارير وتلقي الشكاوى ثم إصدار توصيات ..

ويمنع تعدد التعاريف المترافق للمفهوم الفساد إلى أنه يمكن القول أن الإطار العام للفساد ينحصر في سوء استعمال السلطة أو الوظيفة العامة ويسعى لها لقاء مصالح ومتائف تتعلق بفرد أو بجماعة معينة.

ثانياً - مظاهر الفساد:

والفساد من حيث مظهره يشمل أنواع عدّة منها:

1. الفساد السياسي - ويتعلق بمجمل الاتحرافات العالية ومخالفات القواعد والأحكام التي تنظم عمل التفق السياسي (المؤسسات السياسية) في الدولة. ومع أن هناك فارق جوهري بين المجتمعات التي تتبع أنظمتها السياسية أسلوب الديموقراطية وتوسيع المشاركة، وبين الدول التي يكون فيها الحكم شمولياً ودكتورياً، لكن العوامل المشتركة لانتشار الفساد في كلا النوعين من الأنظمة تمثل في (نفس الحكم الفاسد) غير الممثل لعموم الأفراد في المجتمع وغير الخاضع للمساءلة الفعالة من قبلهم (وتتمثل مظاهر الفساد السياسي في: الحكم الشمولي للفرد, فقدان الديموقراطية, فقدان المشاركة, وفساد الحكم وسيطرة نظام حكم الدولة على الاقتصاد وتشتيت المسؤولية).

2. الفساد المالي - ويتمثل بمجمل الاتحرافات المالية، ومخالفة القواعد والأحكام المالية التي تنظم عمل الإداري والمالي في الدولة ومؤسساتها ومخالفة التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة المالية كـجهاز المركزي للرقابة المالية المتخصص بفحص ومراقبة حسابات وأموال الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة والشركات، ويمكن ملاحظة

المصطلح اليوم، لكن هناك اتجاهات مختلفة تتحقق في كون الفساد هو إساءة استعمال السلطة العامة أو الوظيفة العامة للكسب الشخصي.

ويحدث الفساد عادة عندما يقوم موظف بغيره أو طلب ابتزاز رشوة لتسهيل عقد أو إجراء طرح لمناقصة عامة بما يمكن للفرد أن يحصل عن طريق استغلال الوظيفة العامة من دون اللجوء إلى الرشوة وذلك بتعيين الأقارب ضمن منطق (المحسوبيه والعنسيه) (أو مروقة أموال الدولة مباشرة).

إن ظاهرة الفساد الإداري ظاهرة طبيعية في المجتمعات الرأسمالية حيث تختلف درجات هذا الفساد إلى اخلاف تطور مؤسسات الدولة بما في بلدان العالم الثالث فإن لفساد مؤسسات الدولة وتدني مستويات الرفاه الاجتماعي نصل إلى أقصى مدياتها، وهذا ناتج عن درجة التخلف وأزيد مدللات البطالة فالفساد قد ينشر في البنية التحتية في الدولة والمجتمع، وفي هذه الحالة يتسع ويشتري في الجهاز الوظيفي ونمط العلاقات المجتمعية فيعطيه من حرمة تطور المجتمع ويهدى حواجز التقدم الاقتصادي.

إن الآثار المدمرة والنتائج السلبية لتichihi هذه الظاهرة المقيمة تطال كل مقومات الحياة لعموم أبناء الشعب، قهقه الأموال والثروات والرقة والطلاق وتعزق أداء المسؤوليات وإنجاز الوظائف والخدمات، وبالتالي تشكل منظومة تخريب وإفساد تشبيب مزيداً من التأخير في عملية البناء والتقدم ليس على المستوى الاقتصادي والمالي فقط، بل في الحقل السياسي والاجتماعي والثقافي، تأثيرك عن مؤسسات ودوائر الخدمات العامة ذات العلاقة المباشرة واليومية مع حياة الناس.

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان: النظر في الشكوى.

لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: رقابة تنفيذ العهد الدولي
للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

الفساد الإداري:

تَحْذِيد مُفْعِلُوم الْفَسَادِ.

يقتضي الاتفاق في معظم البحوث الأكademie على تحديد معنى المصطلحات المستخدمة ومضمونها حتى ينحصر الجدل في إطار الموضوعي، واستناداً إلى ذلك، فإنه يمكن تعریف الفساد لغة وأصطلاحاً:

الفساد لغة - الفساد في مراجع اللغة هو في نَهْد (ضد صالح) والفساد (لغة البخلان)، فيقال نهدا الشيء أي يبطل وأضله، ويأتي التغير على معناه عادة بحسب موقعه فهو الجُبُّ أو القُطْعُ (كما في قوله تعالى) ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليثيقهم بعض الذي حلوا عليهم برجحون) (سورة الرروم الآية (41) الظفيان والتغير (كما في قوله تعالى) (الذين لا يردون طرأ في الأرض ولا فساد) (سورة الصحف الآية (83) أو) عَصَمَنَ لِطَاعَةَ اللهِ (كما في قوله تعالى) (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً لَمْ يَكُنْوا لَوْ يَصْلِبُوا أَوْ يُنْقَطِعُ أَيْدِيهِمْ وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم حذاب عظيم) (سورة العنكبوت الآية (37) تؤثر في الآية الكريمة السابعة شديدة القرآن الكريم على تحريم الفساد على نحو كلي، وإن لم تكن فيه الخزي في الحياة الدنيا والذنب الشديد في الآخرة.

الفساد أصطلاحاً - ليس هناك تبرير محدد للفساد بالمعنى الذي يستخدم فيه هذا

ومن تعدد التعاريف المترافقه لمعنى الفساد، إلى أنه يمكن القول إن الإطار العام للفساد يحصر في صورة انتهاك السلطة أو الوظيفة العامة و Tessirها لفائدة مصالح ومتافع تتعلق بالفرد أو بجماعة معينة.

ثانياً - مظاهر الفساد:

والفساد من حيث مظهره يشمل أنواع عده منها:-

1. الفساد السياسي - يرتكب بمجمل الاتحرافات المالية ومخالفات القواعد والأحكام التي تنظم عمل النسق السياسي (المؤسسات السياسية) في الدولة. ومع أن هناك فارق جوهري بين المجتمع الذي تتبعه أنظمتها السياسية (بابليون الديمقراطي وتوسيع المشاركة)، وبين الدول التي يكون فيها الحكم شمولياً ودكتورياً، لكن العوامل المشتركة لانتشار الفساد في كلا النوعين من الأنظمة تمثل في نسق الحكم الفاسد (غير الممثل لعموم الأفراد في المجتمع وغير الخاضع للسلطة الفعلة من قبلهم (وتتمثل مظاهر الفساد السياسي في: الحكم الشمولي القبيح، وتقنان الديمقراطي، وتقنان المشاركة، وفساد الحكم وسيطرة نظام حكم الدولة على الاقتصاد وتشتيت المسؤولية).

2. الفساد المالي - يرتكب بمجمل الاتحرافات المالية ومخالفة القواعد والأحكام المالية التي تنظم سير العمل الإداري والمالي في الدولة ومؤسساتها ومخالفة التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة المالية كالجهاز المركزي للرقابة المالية المتخصص بفحص ومراقبة حسابات وأموال الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة والشركات، ويمكن ملاحظة

المصطلح اليوم، لكن هناك أتجاهات مختلفة تتحقق في كون الفساد هو إساءة استعمال السلطة العامة أو الوظيفة العامة لحساب الشخص.

ويحدث الفساد عادة عندما يقوم موظف بغيره أو طلب انتزاع رشوة لتسهيل عقد أو إجراء طرح لمنصة عامة كما يمكن للفساد أن يحصل عن طريق استغلال الوظيفة العامة من دون اللجوء إلى الرشوة وذلك بتعيين الأقارب ضمن منطق (المحسوبيّة والمنسوبيّة) أو معرفة أموال الدولة مباشرة.

إن ظاهرة الفساد الإداري ظاهرة طبيعية في المجتمعات الرأسمالية حيث تختلف درجات هذا الفساد إلى اختلاف تطور مؤسسة الدولة بما في بلدان العالم الثالث فإن افساد مؤسسات الدولة وتلقي مسؤوليات الرفاه الاجتماعي تصل إلى أقصى حداتها، وهذا ناتج عن درجة التخلف والازدياد معدلات البطالة فالفساد قد يتشر في البنى التحتية في الدولة والمجتمع، وفي هذه الحالة يتسع ويتشر في الجهاز الوظيفي ونمط العلاقات المجتمعية فيعطي من حركة تطور المجتمع ويؤدي حواجز التقدم الاقتصادي.

إن الآثار المدمرة والنتائج الخطيرة لتفضي هذه الظاهرة العقيدة تطال كل مقومات الحياة لعموم أبناء الشعب، تهدر الأموال والثروات والأوقت والطاقة وتشعر كل أداء المسؤوليات وإنجاز الوظائف والخدمات، وبالتالي تشكل منظومة تخرّب وإفساد تسبب مزيداً من التأخير في عملية البناء والتقدم ليس على المستوى الاقتصادي والمالي فقط، بل في الحقل السياسي والاجتماعي والثقافي، ناهيك عن مؤسسات ودوائر الخدمات العامة ذات العلاقة المباشرة واليومية مع حياة الناس.

مظاهر الفساد المالي في :الرشوة والإحتلاس والتهرب الضريبي وتخصيص الأراضي والمطالبة بالمسؤولية في التعيينات

— 3. الفساد الإداري - ينبع عقلي بـ مظاهر الفساد والانحرافات الإدارية والوظيفية أو التنظيمية وتلك المخالفات التي تصدر عن الموظف العام إثناء تأديبه لمهام وظيفته في منظومة التشريعات والقوانين وأصواته ومنظومة القيم الفردية التي لا ترقى للإصلاح وسد الفراغ لتطوير التشريعات والقوانين التي تعتمد الفرصة لاستغلاله من التغيرات بـ دل الضغط على صناع القرار والمعشرين لمراجعتها وتحديثها باستمرار . وهذا تمثل

— 4. مظاهر الفساد الإداري في : عدم احترام أو تجاهل مواعيد العمل في الحضور والانصراف أو تمضية الوقت في فراغه الصعب واستغلال الزوار ، والامتناع عن القيام بالعمل أو التراخي والتخلل وعدم تحمل المسؤولية وإنشاء لبس في الوظيفة والخروج عن العمل الجماعي

والواقع إن مظاهر الفساد الإداري متعددة ومتباينة وغالباً ما يكون انتشار أحددها سبباً مساعدًا على انتشار بعض المظاهر الأخرى .

— 4. الفساد الأخلاقي - ينبع المتمثل بمجمل الانحرافات الأخلاقية والسلوكية المتعلقة بـ سلوك الموظف الشخصي وتصريفياته كـ تقييم بـ اعماله مخالفة بالحياة في أماكن العمل أو أن يجمع بين الوظيفة وأعمال أخرى خارجية دون أدنى اذعانه ، أو أن يشغل السلطة لتحقيق مآرب شخصية له على حساب المصلحة العامة أو أن يمارس المسؤولية بشكلها الاجتماعي الذي يسمى (المطالبة الشخصية) (دون النظر إلى اعتبارات الكفاءة والجدارة .

كتب الكثير عن الفساد والفساد ظاهرة تقنية وهو يعني الانحلال والتغافل والتلف وهو سوء استعمال موقع المصلحة الشخصية وهو انحلال الاخلاق وهو رشوة الموظف وهو سوء استخدام السلطة العامة لاغراض شخصية وهو اهانة استعمال الوظيفة العامة للكسب الخاص وهو احد المعايير الدالة على غياب المؤسسة العينية الفعالة وهو الاتجار بالوظيفة العامة والتدعي على المال العام وهو تعين الاقرب والاصدقاء في مواقع متقدمة في الجهاز الوظيفي دون كفاءات ودون وجه حق.

صور وأشكال وتطبيقات الفساد

أ) من

- 1- وضع تعليمات تنفيذية علمية غير واضحة وغير شفافة للقوانين
- 2- الرشوة لتقديم خدمة مشروعة أو غير مشروعة
- 3- ممارسة التجارة المحظورة كالمضاربات والأسلحة والنفطيات النووية وغيرها
- 4- قبول العمولة عند عقد صفقات ومقولات حكومية
- 5- الاتراء من الوظيفة العامة
- 6- الاتراء على حساب المواطنين واستغلالهم
- 7- انتشار ظاهرة الحصول على شهادات دكتوراه بطرق غير سليمة
- 8- الوساطة والمحسوبيات والارتباط العائلي والحزبي
- 9- الشراكات والتضامنات بين بعض كبار المسؤولين في الدولة وبين الشركات الخاصة الكبرى داخلية أو خارجية
- 10- اتساع استعمال السلطة الحكومية
- 11- الاخلال عن طريق تزوير السجلات والاتصالات الرسمية

-12- انتشار ظاهرة السياسيين الذين يحملون لقب رجل الاعمال ولا همهم سوى تحظيم ثرواتهم

-13- تحويل ضيغار الموظفين الى علاء لاصحاح السطوة والتفوز

ـ14- النصب والاحتيال

ـ15- غسيل وتبخض الاموال

-16- الهر في انتعمال السيارات الحكومية في غير دواعي العمل

ـ17- عدم الشفافية في اتفاق المال العام

-18- تعاطي احزاب السياسية للعوائد متنزهه فرصة الفساد الرب

أسباب الفساد الاداري

-1- استمرار اصحاب المناصب الادارية والحكومية في مراكمتهم -لبيبة الادارات-

-2- تغافل الجهات الرقابية العلمة عن الصفقات الكبيرة

-3- عدم وجود نية صارمة من الحكومة السابقة لمحاربة الفساد

-4- الادارة البيروقراطية والمركزية وعدم المشاركة في الادارة

-5- اسباب اجتماعية لها علاقة بالتعييم والاعراف والتقاليد

-6- اسباب سياسية اهمها تقليل مؤسسات المجتمع المدني وعدم فعالية السلطة التشريعية

وعدم فعالية السلطة الاعلامية

-7- الاشخاص الفاسدين الذين ينقلون الوباء بينما انقاوا

-8- الثقافة السلبية المتشجحة على الفساد في المؤسسات

-9- تفتح البعض بمحصلات تجعلهم ينما عن المحاسبة

-10- ضعف دور الصحافة والاعلام في كشف الفاسدين والفساديين

-11- الاتفاق الغير مبرر في نهاية العام بحججه رفع نسبة تنفيذ الخطط بينما هدف ذلك

تمرير الصفقات

- 2- تغيير النصوص الدينية لتبرير الفساد كلن تقول ان الرسول قيل الهدية وان الهدايا
ليست فساد بل هي وسيلة للتغيير
- 3- المزايا الكبيرة الممنوحة للمعوలين كالسيارات الفاخرة والمهماز وازونات السفر
- 4- اقصيار المحاسبة على مسؤول الموظفين دون الكبار
- 5- عدم تطبيق القوانين النافذة والاتفاق عليها
- 6- اعتماد النهج الاقتصادي الاشتراكي المركزي سابقا
- 7- عدم تكافؤ الفرص والمساواة والعدالة
- 8- انخفاض مستوى الدخل والمعيشة وعدم تأمين متطلبات العيش الكريم
- 9- اسباب تربوية واخلاقية
- 10- التخلف والجهل في المؤسسات والمجتمع
- 11- عدم وضع الشخص المناسب في المكان المناسب
- 12- ضعف فعالية التعدية الحزبية والسياسية
- 13- عدم العدالة في توزيع الثروة والدخول

نتائج وأثار ومتاعب الفساد

- الفساد يعرقل التنمية
- * خفض وعرقلة وتائر التنمية
 - * تفاقم الأزمة الاقتصادية
 - * الحد من عملية الحراك الاجتماعي
 - * انتشار المخدرات والدعارة
 - * تحويل المجتمع اعباء مادية ضخمة
 - * انعدام الثقة بالنظام السياسي
 - * زيادة التفاوت الطبقي والاجتماعي

* زيادة الفقر والجريمة

* ضعف الفعالية للمجتمع

* فساد الأخلاق وانهيار القيم

* الإحباط والخيبة بكل أنواعها

* تشويه المناخ الاستثماري واعاقة جذب الاستثمارات

* اضعاف شرعية الدولة وتقويض الثقة بالقوانين والمسؤولين

اليات ووسائل مكافحة الفساد وتقليصه

• تطوير نظام اختيار وتعيين وترقية العاملين

• فصل السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية والحزبية والاممية

• حم المساواة أمام القانون ومحاسبة الفاسدين الكبار قبل الصغار

• استخدام التقنية والثقافية والحكومة الإلكترونية في المعاملات

• تطبيق مبدأ المحاسبة على النتائج وليس على التعليمات

• تفعيل الجوانب الدينية والروحية المرتبطة بالاستقامة

• التوضيف الدقيق والعلمي للوظائف والتكتور بين السلطة والمسؤولين

• الصرف من الخدمة من خلال لجان ويتراوح الوزراء

• تنفيذ المعاملات الحكومية بالبريد لمنع احتكاك الموظفين بالمواطنين

• تصریح المسؤول عن ممتلكاته عند استلام وترك المنصب

• إشراف سياسات وبرامج الحكومة بشكل شفاف ومراقبة ذلك من المواطنين

• الانتخابات التزيمه وفق شروط لبعض المناصب والمسؤوليات

• حرية الصحافة والرأي والتعبير كادة للرقابة

ـ سعى طبيق مبدأ من أين أكى هذا

ـ سعى زيادة الرواتب وتحسين مستوى المعيشة

ـ سعى وضع الشخص المناسب في المكان المناسب

ـ إيجاد سجل مسلكي للعاملين والمتراء والمسؤولين

ـ سفاح الفاسدين والشهير بهم حتى يسقطوا اجتماعياً

ـ اعطاء دور كبير لمؤسسات المجتمع المدني في مكافحة الفساد

ـ إصدار تعليمات وقرارات وقوانين صارمة لمكافحة الفساد

ومن خلال هذه العوامل والأسباب الأكسيوية المباشرة وغير المباشرة لظاهرة الفساد، يمكن رصد بعض الآثار الأكسيوية العتيدة بذلك الظاهرة عموماً منها:

1. يساهم الفساد في تلقي كفالة الاستثمار العام وأضعاف مستوى الجودة في البنية التحتية العامة وذلك بسبب الرشاوى التي تحد من الموارد المخصصة للاستثمار وتسيء توجيهها أو تزيد من كلفتها.

2. الفساد أثر مباشر في حجم ونوعية موارد الاستثمار الأجنبي، ففي الوقت الذي تسعى فيه البلدان النامية إلى استقطاب مورود الاستثمار الأجنبي لما تتطوي عليه هذه الاستثمارات من إمكانات نقل المهارات والتكنولوجيا، قد أثبتت الدراسات أن الفساد يضعف هذه التفاوتات الاستثمارية وقد يطالها مما يمكن أن يسمى في تبني إنتاجية الضرائب وبالتالي تراجع مؤشرات التنمية البشرية خالصة فيما يتعلق بمؤشرات التعليم

والصحافة

3. يرتبط الفساد بتردي حالة توزيع الدخل والثروة، من خلال استغلال أصحاب النفوذ لمواعدهم المميزة في المجتمع وفي النظام السياسي، مما يتبع لهم الاستئثار بالجانب الأكبر من المنافع الاقتصادية التي ينجم عنها النظام بالإضافة إلى كثرةهم على مراكمة الأصول بصفة مستمرة مما يؤدي إلى توسيع الفجوة بين هذه النخبة وباقي أفراد المجتمع.

كما يمكن لظاهرة الفساد أن تتم وتنزلياً بفعل عوامل اجتماعية ضاربة في بنية وتكوين المجتمعات البشرية ونسق القيم السائدة، إذ تلعب العادات والتقاليد الاجتماعية وسريرانها دوراً في نمو هذه الظاهرة أو افلاؤها من جذورها وهذه العادات والتقاليد مرتبطة أيضاً بالعلاقات القبلية السائدة في المجتمع كما أن التنظيم الإداري والمؤسسي له دور بارز في تقويم ظاهرة الفساد من خلال العمل على تعديل النظام الإداري ووضع ضوابط مناسبة لعمل هذا النظام وتقوية الإطار المؤسسي المرتبط بخلق تعاون وتفاعل إيجابي بين الفرد والمجتمع والفرد والدولة ليؤدا إلى علاقة جليلة تربط بينهما على أساس إيجابي بناء يسهم في تنمية وخدمة المجتمع.

وهناك عامل آخر لا يقل أهمية عن العوامل السابقة يتمثل في غياب الثقة في تطبيق المثل الإنسانية.